منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون ج٦٣/٤٤
البند ١٨-١ من جدول الأعمال المؤقت ٢٢ نيسان/ أبريل ٢٠١٠
A63/44

الشراكات

تقرير من الأمانة

١- لخصت تقارير سابقة أحاط المجلس التنفيذي علماً بها[١] الفوائد والتحديات العديدة ذات الصلة بالشراكات الصحية العالمية،[٢] وبينت ضرورة أن تضطلع المنظمة بدور تنسيقي أقوى في هذا الصدد. وأوصى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والعشرين بعد المائة بتقديم مسوّدة الدلائل الإرشادية للسياسة العامة فيما يتعلق بمشاركة المنظمة في الشراكات الصحية العالمية إلى جمعية الصحة العالمية الثانية والستين[٣] كي تنظر فيها، لكن هذه الهيئة قررت إرجاء النظر في هذا الأمر إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والستين.[٤]

٢- ولا يوجد الآن سوى عدد قليل من المبادرات الصحية الناجحة التي تعتمد على منظمة واحدة. وأنشئت شراكات صحية عالمية ومبادرات عديدة لإبراز احتياج لم تتم تلبيته ولضمان التنسيق وتوفير منابر مشتركة للعمل الجماعي من خلال تجميع مواطن القوة النسبية التي يتمتع بها مختلف أصحاب المصلحة، بمن في ذلك منظمات القطاع العام ومنظمات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. وما ترتب على ذلك من المشاركة المتعددة القطاعات وتعددية أصحاب المصلحة أحدث متطلبات جديدة فيما يتعلق بالإدارة الفعالة لهذه الشراكات والمبادرات.

٣- ويقر كل من دستور المنظمة وبرنامج عملها العام الحادي عشر للحقبة ٢٠٠٦-٢٠١٥ وخطتها الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٨-٢٠١٣ بدور المنظمة القيادي في مجال الصحة وفيما يتصل بالمشاركة والعمل مع الشركاء حيثما وُجدت ضرورة للعمل المشترك ويصف هذا الدور، باعتبار ذلك وظيفة أساسية من وظائف المنظمة.

٤- ولتحسين الصحة العمومية في العالم تنخرط المنظمة في عدد كبير من العلاقات الواسعة والمتنوعة التي يدار بعضها داخل المنظمة وبعضها خارجها. وفيما يتعلق بمجموعة فرعية من الشراكات التي لها

---

١ الوثيقة م ت١٢٢/٢٠٠٨/ سجلات/٢، المحضر الموجز للجلسة الثامنة، الفرع ٢ (النص الإنكليزي)؛ والوثيقة م ت١٢٣/٢٠٠٨/ سجلات/١، المحضر الموجز للجلسة الأولى، الفرع ٦.

٢ يُستعمل مصطلح "الشراكات الصحية العالمية" في أغلب الحالات للإشارة إلى علاقات التعاون الرسمية بين عدة منظمات تتقاسم المخاطر والفوائد سعياً إلى بلوغ مرمىً مشترك. ولكل شراكة من هذا النوع هيئتها المستقلة لتصريف الشؤون.

٣ الوثيقة م ت١٢٤/٢٠٠٩/ سجلات/٢، المحضر الموجز للجلسة الحادية عشرة، الفرع ٣ (النص الإنكليزي).

٤ الوثيقة ج ص ع٦٢/٢٠٠٩/ سجلات/٣، المحضر الموجز للجلسة الأولى للجنة العامة والوثيقة ج ص ع٦٢/٢٠٠٩/ سجلات/٢، المحضر الحرفي للجلسة الثانية، الفرع ٢، (النص الإنكليزي).

ترتيباتها الخاصة لتصريف الشؤون قبلت المنظمة أن تستضيفها كما قبلت أموراً أخرى منها أن تقوم بدور أماناتها.

٥- وعملت المنظمة دائماً من خلال التعاون مع شركاء آخرين في مجال الصحة ولكن انخراطها في الشراكات ذات الطابع الرسمي الأقوى يعود إلى فترة السبعينات عندما أنشئ "البرنامجان الخاصان" للبحوث في مجالي أمراض المناطق المدارية والصحة الإنجابية، وأصبحت المنظمة هي الوكالة المسؤولة عن تنفيذهما. وقد أنشئت هاتان الآليتان الرسميتان الأوليتان بهدف تجميع الموارد لمواضيع البحوث الصحية ذات الأولوية فيما بين الهيئات المهتمة في منظومة الأمم المتحدة، مع الحصول على دعم آخر من المانحين. وقد ساعدت هاتان الآليتان على تلافي الازدواجية في الجهود وعلى توجيه اهتمام أكبر نحو ما كان لولا ذلك سيُعتبر من "المواضيع المنسية"، وعلى تعزيز مشاركة منظومة الأمم المتحدة في مجالات العمل المحددة تلك.

٦- وخلال العقد الماضي طرأت زيادة ضخمة على انخراط المنظمة في الشراكات وترتيبات التعاون المشابهة، وتم اكتساب المزيد من الخبرات في هذا المضمار. وأخذت الترتيبات المؤسسية لهذا العدد المتزايد من الشراكات تزداد تعقيداً وتنطوي على مسائل خاصة بتصريف الشؤون وعلى طائفة واسعة من المشاركين، ومنهم الوكالات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص؛ ونتجت عن ذلك ضرورة اتباع أسلوب منهجي. وقد تكيفت المنظمة مع التحديات الجديدة وأخذت تحدد التوجه الاستراتيجي وتضطلع بالتنسيق الذي كثيراً ما يشمل مصالح متنافسة. وتركز المنظمة أيضاً على تحقيق النتائج ضمن أُطر مشتركة، وتناضل من أجل دعم تبعية الأنشطة للبلدان، وتعقد الكثير من الاجتماعات التي تضم الشركاء الوطنيين وممثلي القطاعات، وتنشئ التحالفات من أجل دعم تحقيق المرامي الصحية المشتركة وتقيِّم أثرها. والمنظمة تشجع الشراكات الصحية على التقيد بمبادئ إعلان باريس بشأن فعالية المعونة (٢٠٠٥) وبرنامج عمل أكرا الذي اعتُمد في المنتدى الرفيع المستوى الثالث بشأن فعالية المعونة (أكرا، ٢-٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨).

٧- وترد أدناه المبادئ التي تتبعها المنظمة في أعمالها الواسعة النطاق الخاصة بدعم الشراكات الصحية العالمية:

- المشاركة في تصريف شؤونها
- الاضطلاع بالدور القيادي فيما يتعلق بالأساليب التقنية والأساليب الخاصة بالنُظم الصحية
- التخطيط المشترك مع الشركاء
- تقديم الدعم التقني العالي المردود إلى البلدان
- تعزيز انخراط الشركاء على نطاق أوسع في أي مجال موضوعي يخص أية شراكة
- زيادة التنسيق بين الشراكات التي تتناول مسائل متشابهة.

٨- في إطار الاستجابة لمقتضيات الزيادة في عدد الشراكات تقدم الأمانة الدعم إلى الدول الأعضاء من أجل تنمية قدرتها على تعزيز فعالية المعونة وتحقيق النتائج من خلال التعاون والتنسيق بفعالية مختلف الشراكات والمبادرات. وتشمل أمثلة الأنشطة ما يلي: مشاركة المنظمة في تيسير الأعمال الخاصة بالشراكة الصحية الدولية مع البنك الدولي من أجل مساعدة البلدان على التفاوض مع عدة أصحاب مصلحة على تعزيز الاتساق والمواءمة والتنسيق، والارتقاء بقدرات المكاتب القطرية التابعة للمنظمة في مجال تعزيز النُظم الصحية؛ وبناء القدرات اللازمة للمواءمة والتنسيق.

إشراك المكاتب الإقليمية والقُطرية

٩- تضطلع المكاتب الإقليمية والقطرية التابعة للمنظمة بدور حيوي في دعم مشاركة البلدان مع الشراكات، وتتيح تعزيز القدرات الوطنية في مجال إدارة الأنشطة المتعددة والتدفقات المالية (عندما تنشط الشراكات على المستوى القطري). وتشمل الإسهامات الاستراتيجية من المنظمة، في إطار آليات وزارات الصحة، المساعدة على المواءمة والتنسيق بين الشركاء. وتدعو وزارات الصحة المنظمة أيضاً، بوجه خاص، إلى المساعدة على تلبية الطلبات المتزايدة المقدمة إلى تلك الوزارات من أجل إعداد الاقتراحات وسائر أشكال الدعم التقني. ونظراً لتركيز عدد كبير من الشراكات على حصائل خاصة بأمراض معينة وبالنُظم الصحية تقدم المنظمة الدعم إلى البلدان في وضع نهوجها الشاملة والتشاركية فيما يتعلق بتطوير النُظم الصحية. والخطط الصحية الوطنية واستراتيجيات الحد من الفقر وسائر الخطط والاتفاقات الوطنية، إلى جانب استراتيجيات المنظمة للتعاون مع البلدان ومشاركة المنظمة في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، تشكل جميعاً وسائل مفيدة للتنسيق بين مختلف الشراكات وأنشطة الشركاء على المستوى القطري.

مسوّدة السياسة العامة

١٠- توفر مسوّدة السياسة العامة إطاراً لتوجيه تقييم المنظمة وقراراتها بخصوص المشاركة المحتملة في مختلف أنواع الشراكات الصحية؛ كما تتضمن مبادئ محددة تطبَّق في الحالات التي توافق فيها المنظمة على استضافة أية شراكة رسمية.

١١- وإذا اعتمدت جمعية الصحة مسوّدة السياسة العامة ستقدم الأمانة تقريراً دورياً عن تنفيذها إلى المجلس التنفيذي يلخص مختلف الأعمال التي اضطلعت بها فيما يتعلق بمختلف أنواع التعاون المشمول بالسياسة العامة وآثاره بالنسبة إلى المنظمة. علاوة على ذلك ستتشاور الأمانة مع المجلس التنفيذي بشأن الاقتراحات الخاصة باستضافة المنظمة لأية شراكات رسمية جديدة.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

١٢- جمعية الصحة مدعوة إلى أن تنظر في مشروع القرار الوارد أدناه:

جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون،

إذ نظرت في التقرير الخاص بالشراكات؛[١]

وإذ تقر بالضرورة الملحة لعمل المنظمة التعاوني من أجل تحقيق الحصائل الصحية وبمساهمة هذا العمل في تحقيقها، وبتنوع أشكال هذا النوع من التعاون؛

وإذ تشير إلى أن كلاً من دستور المنظمة وبرنامج عملها العام الحادي عشر للحقبة ٢٠٠٦-٢٠١٥ وخطتها الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٨-٢٠١٣ يصف التعاون والتنسيق بأنه من الوظائف الأساسية للمنظمة؛

١ الوثيقة ج٦٣/٤٤.

وإذ تشير كذلك إلى الزيادة الكبيرة في الشراكات الصحية وسائر أشكال التعاون خلال العقد الماضي؛

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة وضع سياسة عامة للمنظمة تحكم مشاركتها في الشراكات واستضافتها على نحو يتلافى الازدواجية بين المسؤوليات الأساسية للمنظمة وأنشطة الشراكات؛

وإذ ترحب بالتعاون الواسع النطاق بين المنظمة وبين عدة أصحاب مصلحة على نحو يحقق التآزر والتنسيق بين مختلف البرامج التي تدعم تحقيق الحصائل الصحية على الصعيدين العالمي والوطني ويخفض تكاليف المعاملات،

١- **تعتمد** السياسة العامة بشأن مشاركة منظمة الصحة العالمية مع الشراكات الصحية العالمية وترتيبات الاستضافة؛

٢- **تدعو** الدول الأعضاء إلى أخذ السياسة العامة في الحسبان عند سعي المدير العام إلى المشاركة في الشراكات، وخصوصاً فيما يتعلق بترتيبات الاستضافة؛

٣- **تدعو** المنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وشركاء التنمية الدوليين والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية وممثلي المجتمعات المحلية الموبوءة بالأمراض وكيانات القطاع الخاص إلى تعزيز تعاونها مع المنظمة على نحو تآزري من أجل تحقيق الأغراض الاستراتيجية الواردة في الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٨-٢٠١٣؛

٤- **تطلب إلى** المديرة العامة ما يلي:

(١) تعزيز التعاون مع المنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وشركاء التنمية الدوليين والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية وممثلي المجتمعات المحلية الموبوءة بالأمراض وكيانات القطاع الخاص على تنفيذ الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٨-٢٠١٣ بغية المضي قدماً في برنامج العمل الصحي العالمي الوارد في برنامج العمل العام الحادي عشر للحقبة ٢٠٠٦-٢٠١٥؛

(٢) استحداث إطار عملي بشأن استضافة المنظمة للشراكات الرسمية؛

(٣) تطبيق السياسة العامة بشأن مشاركة المنظمة مع الشراكات الصحية العالمية وترتيبات الاستضافة، بقدر الإمكان، وبالتشاور مع الشراكات المعنية على ترتيبات الاستضافة الحالية لضمان تقيدها بالمبادئ المنصوص عليها في السياسة العامة؛

(٤) التشاور مع المجلس التنفيذي بشأن أية اقتراحات بخصوص استضافة المنظمة لشراكات رسمية؛

(٥) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والستين عن طريق المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والعشرين بعد المائة ومختلف الإجراءات التي تتخذها الأمانة فيما يتصل بالشراكات لدى تنفيذ السياسة العامة بشأن الشراكات.

الملحق

مسوّدة السياسة العامة بشأن مشاركة منظمة الصحة العالمية مع الشراكات الصحية العالمية وترتيبات الاستضافة

١- تعرض هذه الوثيقة مسوّدة السياسة العامة لمنظمة الصحة العالمية التي توفر إطاراً لتوجيه تقييم المنظمة وقراراتها بخصوص المشاركة المحتملة في مختلف أنواع الشراكات الصحية؛ وهي توفر أيضاً بارامترات محددة تطبَّق في الحالات التي توافق فيها المنظمة على استضافة أية شراكة رسمية.

٢- والهدف من مجموعة المعايير الواردة أدناه هو توجيه عملية اتخاذ القرار في المنظمة بخصوص توقيت وكيفية المشاركة في الشراكات وكيفية تطوير المشاركة أو مراجعتها أو إنهائها. وتحبذ المنظمة، كمبدأ عام، الآليات التي توجد داخلها وتيسر التعاون دون استخدام هياكل منفصلة لتصريف الشؤون.

٣- وقد ازداد باطراد عدد الشراكات والمبادرات الصحية العالمية وسائر أشكال التعاون خلال العقد الماضي. ويُستعمل مصطلح "شراكات" ليدل عموماً على مختلف الهياكل التنظيمية والعلاقات والترتيبات داخل المنظمة وخارجها فيما يتعلق بتعزيز التعاون على تحقيق حصائل صحية أفضل. ويتراوح ذلك بين الكيانات المدمجة قانونياً التي لديها هياكل لتصريف الشؤون وبين أشكال التعاون الأبسط مع أصحاب مصلحة متنوعين. ويمكن أن تُستعمل مصطلحات متنوعة مثل "شراكة" و"تحالف" و"شبكة" و"برنامج" و"التعاون في مشروع" و"حملات مشتركة" و"فرقة عمل" في تسمية هذه الشراكات، رغم أنها لا تمثل تصنيفاً نموذجياً.

٤- وتشمل نماذج مختلف الشراكات الكيانات المدمجة قانونياً من خارج منظمة الصحة العالمية (مثل: الصندوق العالمي لمكافحة الأيدز والسل والملاريا والتحالف العالمي من أجل اللقاحات والتمنيع ومشروع أدوية الملاريا) والشراكات غير المدمجة داخل منظمة الصحة العالمية والتي لديها ترتيبات لتصريف شؤونها (مثلا: شراكة دحر السل، وشراكة صحة الأم والوليد والطفل، وشراكة دحر الملاريا، والمرفق الدولي لشراء الأدوية، والتحالف العالمي للقوى العاملة الصحية، وشبكة القياسات الصحية).

٥- وتتولى المنظمة في إطار وظائفها الأساسية إدارة عدد من الجهود التعاونية التي تتدرج تماماً ضمن رقابتها ومساءلتها على الصعيد الإداري، وليست لديها أية أجهزة مستقلة لتصريف الشؤون، كما أنها مصممة بحيث توفر وسيلة للتعاون مع عدة أصحاب مصلحة. وتشمل الأمثلة الشبكات والبرامج وفرق العمل وأنشطة التعاون في المشاريع، مثل الشبكة العالمية للإنذار بحدوث الفاشيات ومواجهتها، والشبكة العالمية لمكافحة الأمراض غير السارية، وبرنامج استئصال الدودة الغينية، ومشروع لقاح التهاب السحايا، والمبادرة العالمية لاستئصال شلل الأطفال، وفرقة العمل العالمية المعنية بمكافحة الكوليرا.

التعريف

٦- لأغراض هذه السياسة العامة يقصد بمصطلح "الشراكات الرسمية" التي لديها شخصية اعتبارية مستقلة أو التي ليست لديها شخصية اعتبارية من هذا القبيل ولكن لديها هيكل لتصريف شؤونها (مثل مجلس أو لجنة توجيهية) يتخذ القرارات الخاصة بالتوجه وخطط العمل والميزانيات. ومنظمة الصحة العالمية هي المنظمة المضيفة حالياً لعدد من الشراكات الرسمية التي لم تنشأ باعتبارها كيانات اعتبارية. وتنطبق عملية اتخاذ قرارات المنظمة من أجل المشاركة في الشراكات، والمعروضة أدناه بإيجاز، على جميع الحالات سواء أكانت الشراكات من خارج المنظمة أم لا.

معايير مشاركة المنظمة في أية شراكة

٧- في جميع الأحوال التي تحدد فيها الأمانة أن هناك حاجة إلى المشاركة في شراكة ما، أو تُطلب منها المشاركة في شراكة ما، ستُستخدم شجرة قرارات (انظر المرفق) قائمة على المعايير الواردة أدناه لاستعراض هذه القرارات وتحديد البدائل عند اللزوم. وتنطبق هذه العملية على جميع أشكال الشراكة بصرف النظر عما إذا كانت المنظمة تستضيفها أم لا، أو عما إذا كانت المنظمة لا تستضيفها ولكنها تسعى إلى أن تكون شريكاً لها على الجانب التقني أو إذا كان مطلوباً من المنظمة أن تكون شريكاً لها على الجانب التقني.

٨- والمعايير الواردة أدناه ستُستخدم في تقييم الشراكات المستقبلية وستوجه العلاقة مع الشراكات الرسمية القائمة:

(أ) **برهنة الشراكة على إضافة قيمة واضحة إلى الصحة العمومية** من حيث استنفار الشركاء وتعبئة المعارف والموارد وتحقيق التآزر من أجل بلوغ مرمىً من مرامي الصحة العمومية لا يمكن تحقيقه بالقدر ذاته لولا ذلك.

(ب) **وجود مرمىً واضح للشراكة يتعلق بأحد مجالات العمل ذات الأولوية بالنسبة إلى المنظمة** وله صداه في أغراض المنظمة الاستراتيجية والتي حددت مهل معقولة لتحقيقها. وتشكل المشاركة توسعاً في الوظائف الأساسية للمنظمة وسياساتها ومواطن قوتها النسبية يصل بها إلى منظمات أخرى، ويعزز جودة برامج وأنشطة المنظمة وتكاملها.

(ج) **استرشاد الشراكة بالقواعد والمعايير التقنية** التي تضعها المنظمة.

(د) **دعم الشراكة لأغراض التنمية الوطنية.** في الحالات التي تنشط فيها الشراكة على المستوى القطري وتسعى إلى المساعدة على بناء القدرات القطرية ستساعد مشاركة المنظمة على مواءمة الجهود ومن ثم تخفيف العبء الإداري العام الواقع على البلدان.

(هـ) **ضمان الشراكة لمشاركة أصحاب المصلحة على نحو ملائم وكافٍ.** يجب ضمان تحقيق مرامي الشراكة المتفق عليها من خلال المشاركة النشطة من قِبَل كل أصحاب المصلحة المعنيين (بمن في ذلك، حسب الاقتضاء، المستفيدون والمجتمع المدني والقطاع الخاص) واحترام ولاية كل منهم. ويمكن أن تستفيد الشراكات من مساهمة منظمات ووكالات من خارج قطاع الصحة العمومية التقليدي، حسب الاقتضاء.

(و) **وضوح أدوار الشركاء.** لكي تشارك المنظمة في أية شراكة يجب أن تؤكد الشراكة بوضوح مواطن قوة الشركاء وأن تتلافى الازدواجية بين أنشطة المنظمة والشركاء وإدخال نُظم موازية.

(ز) **وجوب تقييم تكاليف المعاملات المتعلقة بالشراكة وكذلك فوائدها ومخاطرها المحتملة.** يجب أن تخضع أعباء العمل الإضافية التي تقع على المنظمة (على كل المستويات) للتقييم ولقياس مقدارها.

(ح) **أسبقية السعي إلى تحقيق مرامي الصحة العمومية على مصالح المشاركين الخاصة.** لا بد من تحديد وإدارة المخاطر والمسؤوليات الناشئة عن الشراكات بين القطاعين العام والخاص من خلال وضع وتطبيق ضمانات تشمل الاعتبارات الخاصة بتعارض المصالح. ويجب أن تكون لدى الشراكات

آليات لتحديد حالات تعارض المصالح ومعالجتها. ويجب عندما تُعتبر الشركات التجارية والشركات التي تستهدف الربح من الشركاء المحتملين أن يوضع احتمال تعارض المصالح في الحسبان في إطار تصميم الشراكة وهيكلها.

(ط) **توافق هيكل الشراكة مع الوظائف المقترحة.** ينبغي أن يتوافق تصميم هيكل الشراكة مع وظيفتها. فعلى سبيل المثال قد تتطلب الشراكات التي تشمل عنصراً تمويلياً كبيراً أكثر رسمية لتصريف الشؤون مع وضوح المساءلة عن قرارات التمويل. أما الشراكات ذات الدور التنسيقي في المقام الأول فيمكن أن تحقق الفعالية القصوى في عملها دون وجود هيكل رسمي لتصريف شؤونها. والشبكات التي تركز على المهام يمكن أن تحقق فعالية وكفاءة كبيرتين في بلوغ مرامي الشراكة بأقصى قدر من المرونة ويمكن أن تقلل تكاليف المعاملات التي كثيراً ما ترتبط بالهياكل الرسمية وآليات تصريف الشؤون.

(ي) **وجود آلية خارجية مستقلة للتقييم و/ أو الرصد الذاتي لدى الشراكة.** يجب أن يخضع كل من الإطار الزمني للشراكة وغايتها وأغراضها وهيكلها وعملها للاستعراض والتعديل بانتظام وحسب الاقتضاء. ويجب أن تُعرض بوضوح معايير تعديل الشراكة أو إنهائها إلى جانب النظر في خطط المراحل الانتقالية.

ترتيبات الاستضافة

٩- توافق المنظمة في بعض الحالات على استضافة شراكة رسمية. وينبغي أن تُعتبر الاستضافة ترتيباً استثنائياً يجب أن يصب في المصلحة الضخمة للأطراف كافة.

١٠- وتشمل الاعتبارات الشاملة فيما يتعلق بالشراكات الرسمية التي تستضيفها المنظمة ضمان اتساق الولاية العامة للشراكة واستضافتها مع الولاية والمبادئ الدستورية للمنظمة وألا تنتج عنها أعباء إضافية بالنسبة إلى المنظمة وأن تقلل تكاليف المعاملات التي تتحملها المنظمة إلى أدنى حد ممكن وأن تضيف قيمة إلى عمل المنظمة وأن تتقيد بإطار المنظمة الخاص بالمساءلة.

١١- سيعتمد قرار المنظمة الخاص بالاستضافة، أولاً وقبل كل شيء، على مشاركة المنظمة في الشراكة بصفة شريك استراتيجي وتقني. والأهم في هذا الصدد أن على المنظمة أن تصبح عضواً في الهيئة التوجيهية للشراكة وأن تشارك فيها مشاركة تامة. ويجب أيضاً أن تعترف الشراكة بولاية المنظمة ووظائفها الأساسية، وأن تتناغم معها وتكملها.

١٢- وستضمن المنظمة أن يتماشى كل من استضافتها للشراكة وتوفيرها للأمانة مع إطار المنظمة الخاص بالمساءلة[1] وبرنامجها التشغيلي (الذي يشمل الأنشطة السياسية والقانونية والمالية وأنشطة الاتصالات والأنشطة الإدارية) ويحمى نزاهتها وسمعتها. وسيتم بحث وتنفيذ ترتيبات الاستضافة وفقاً لدستور المنظمة ولائحتها المالية ونظامها المالي والنظام الأساسي لموظفيها ولائحة موظفيها، وقواعدها الإدارية وغيرها من القواعد ذات الصلة ("قواعد المنظمة"). ويجب، عندما تقوم المنظمة بالاستضافة، أن تدار عمليات أمانة الشراكة، في جميع جوانبها، وفقاً لقواعد المنظمة.

١ بالإشارة بوجه خاص إلى المادة ٣٧ من دستور المنظمة ونصها كما يلي: "لا يجوز للمدير العام أو للموظفين، في أداء واجباتهم، أن يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو سلطة خارج المنظمة، وعليهم أن يمتنعوا عن أي عمل قد يسيئ إلى مركزهم كموظفين دوليين. وتتعهد كل دولة عضو في المنظمة من جانبها باحترام الطابع الدولي الخالص للمدير العام وللموظفين، وبعدم السعي إلى التأثير عليهم."

١٣- واستضافة المنظمة لأي شراكة أمر يتجاوز مجرد أداء الخدمات الإدارية. وتشكل أمانة الشراكة المستضافة جزءاً من أمانة المنظمة وتكون لها الهوية القانونية ذاتها التي للمنظمة وتتمتع بالوضع القانوني ذاته الذي تتمتع به المنظمة. وسيتمتع، موظفو الشراكة، على وجه الخصوص، بوصفهم موظفين في المنظمة، بالامتيازات والحصانات السارية فيما يتعلق بحماية وظائفهم. ومن الضروري، لهذه الغاية، أن تشكل وظيفة الأمانة جزءاً من وظائف المنظمة، وأن ينظر إليها على هذا النحو. وهذا الاعتبار مناسب بوجه خاص لحالة سويسرا، وهي البلد الذي يستضيف المقر الرئيسي للمنظمة والذي منح امتيازات وحصانات وتسهيلات للمنظمة ولموظفيها في أداء ولايتها الدستورية. وللتقيد باتفاق الاستضافة المبرم بين المنظمة وبين المجلس الاتحادي السويسري يجب أن تشكل وظائف أمانة الشراكة جزءاً من الوظائف العامة للمنظمة ولا يجوز أن تُعتبر منفصلة عنها. وستتشاور المديرة العامة مع السلطات السويسرية لدى النظر في استضافة الشراكات الرسمية.

١٤- ويجب أن تستشير المديرة العامة المجلس التنفيذي بشأن الاقتراحات الخاصة باستضافة المنظمة للشراكات الرسمية.

الموارد البشرية

١٥- تحدد الهيئة التوجيهية للشراكة عادة الهيكل التنظيمي للشراكة والواجبات الخاصة لأمانتها إلا أنّ لائحة موظفي منظمة الصحة العالمية هي التي تحكم اختيار موظفي الأمانة وإدارة شؤونهم وتقييمهم. وسيقتصر تعيين موظفين في أمانة الشراكة على الخدمة لدى أمانة الشراكة.

١٦- أما رئيس أمانة الشراكة فسيتولى المدير العام تعيينه وفق النظام الأساسي لموظفي منظمة الصحة العالمية وللائحة موظفيها ولإجراءات الاختيار المعمول بها في المنظمة، وبالتشاور مع الهيئة التوجيهية للشراكة. وعلى غرار ذلك، سيتم تقييم أداء رئيس أمانة الشراكة في إطار نظام إدارة وتطوير الأداء في منظمة الصحة العالمية، ومع إتاحة الفرصة لتلقي التعليقات من الهيئة التوجيهية للشراكة.

إدارة البرامج والإدارة المالية

١٧- لن تندرج ضمن الميزانية البرمجية الشراكات الرسمية التي لا تضطلع فيها المنظمة بدور حصري فيما يتعلق بتصريف الشؤون والتخطيط الاستراتيجي والعملي. ويفرق هذا النهج بين الشراكات الرسمية وبين برامج المنظمة. وينبغي إنشاء حسابات منفصلة لكل شراكة بحيث تسجل وتبلغ الإيرادات والمصروفات ذات الصلة بمعزل عن حسابات المنظمة. ويجب أن تستثمر المنظمة أية أرصدة متاحة من النقدية أو المكافِئات النقدية وفقاً للوائحها الخاصة فيما يتعلق باستخدام الشراكات. وعلى الرغم من أن هذه الشراكات غير مدرجة في الميزانية البرمجية فإن عملها يجب أن يتآزر مع الأغراض الاستراتيجية المعنية التي تضعها المنظمة.

١٨- وبصرف النظر عن حالة الميزانية البرمجية يجب أن تتم كل المدفوعات المسددة من حسابات الشراكة المعنية وفقاً للائحة المالية والنظام المالي للمنظمة كي يتسنى الرصد السليم للمساءلة المالية للحاصلين على المنح وسائر المستفيدين وللتقدم المحرز في تحقيق أغراض البرامج.

١٩- وفيما يتعلق بالإدارة المالية للشراكات الرسمية التي لا تندرج ضمن الميزانية البرمجية سيلزم أن تعد أمانة الشراكة بيانات مالية منفصلة للإيرادات والمصروفات يشهد عليها مكتب كبير المحاسبين في المنظمة وتُعرض على مجلس الشراكة سنوياً. وستقتضي البيانات عادة إبداء مراجع الحسابات الخارجي للمنظمة رأياً منفصلاً. وتخضع كذلك جميع الشراكات للمراجعة الداخلية للحسابات طبقاً للائحة المالية والنظام المالي للمنظمة وللممارسات التي تتبعها في هذا الصدد. وقبل اختيار رئيس جديد لأمانة أية شراكة يمكن أن يطلب المدير العام إجراء مراجعة داخلية لحسابات الشراكة.

٢٠- وباستثناء ما ورد أعلاه يوجد عدد قليل من الشراكات الرسمية التي تضطلع فيها المنظمة بدور غير حصري فيما يتعلق بتصريف الشؤون، ولكن حيثما كانت الشراكات المعنية تسهم مساهمةً مباشرة وتامة في تحقيق النتائج والمؤشرات المتوقعة على صعيد المنظمة، كما هي محددة في الميزانية البرمجية، يكون عمل هذه الكيانات مقتصراً على التشكيل الهرمي لنتائج المنظمة ويتبع هذا التشكيل على نحو صارم. وهذه الشراكات مدرجة في الميزانية البرمجية تحت فرع "البرامج الخاصة وترتيبات التعاون". والأمر الأجدر بالملاحظة في هذه الفئة الصغيرة هو أنشطة برنامجي البحوث الراسخة منذ وقت طويل والتي تشكل جزءاً من عمل المنظمة منذ سنوات عديدة.[١]

٢١- وحيثما كانت برامج المنظمة تقدم مساهمات مباشرة لدعم أية شراكة مستضافة يجب إدراج هذه التكاليف في الميزانيات البرمجية للمنظمة والنتائج المتوقعة المناسبة والميزانية وخطط العمل.

تعبئة الموارد واسترداد التكاليف

٢٢- تتحمل كل شراكة مستضافة المسؤولية عن تعبئة الأموال الكافية كي تعمل بفعالية، بما في ذلك تكاليف أمانتها وكل الأنشطة ذات الصلة في ميزانيتها وخطة عملها. وسيكون التزام المنظمة بتنفيذ أي جانب معين من جوانب خطة عمل الشراكة مشروطاً بتلقي المنظمة كل التمويل اللازم. ويجب أن يتم تنسيق تعبئة الموارد من قِبَل الشراكات المستضافة تنسيقاً وثيقاً مع المنظمة، ويجب أن يشترط على تلك الشراكات أن تعوض المنظمة عن أية مخاطر ومسؤوليات مالية تتحملها المنظمة في أداء وظائفها الخاصة بالاستضافة. ويجب أن تكون الأنشطة التي تقوم بها الشراكة التي تستضيفها المنظمة لجمع الأموال من القطاع الخاص خاضعة لدلائل المنظمة الإرشادية بشأن التعاون مع المؤسسات التجارية.

٢٣- ويجب، ما لم ينص اتفاق الاستضافة على خلاف ذلك، أن تسترد المنظمة تكاليف دعم برامجها كما حددته جمعية الصحة و/ أو سياسة المنظمة الداخلية. والشراكات المستضافة يمكن أن تفرض أعباء عمل ثقيلة على مختلف أجزاء المنظمة، بما في ذلك المستوى الإقليمي والمستوى القُطري. وستسعى المنظمة إلى استرداد كل تكاليف الدعم الإداري والتقني الذي تتحمله في أداء وظائف استضافة الشراكات، وتنفيذ أو دعم أنشطتها. ويجب بالمثل أن يُشترط على الشراكات التي قد تكون لها آثار على صعيد الموارد البشرية بالنسبة إلى المنظمة على المستويين الإقليمي والقطري أن تتحمل التكاليف ذات الصلة. وستقتضي ترتيبات الاستضافة أيضاً أن تعوض الشراكات المستضافة منظمة الصحة العالمية عن التكاليف والمصروفات والمطالبات التي تتحملها نتيجة الأنشطة التي تضطلع بها أمانة الشراكة.

الاتصالات

٢٤- ولكي لا تشوب الشراكة والمنظمة أية شائبة ستتبع أمانة الشراكة الدلائل الإرشادية والإجراءات الإدارية التي تضعها المنظمة بخصوص الاتصالات الداخلية والخارجية (بما في ذلك المنتجات الإعلامية والمنشورات والتقارير التقنية والمواد الدعوية). وستتبع في الاتصالات الرسمية التي تجريها أمانة الشراكة مع الدول الأعضاء ومكاتب المنظمة وموظفيها قنوات المنظمة العادية الخاصة بهذا الغرض.

---

١ البرنامج الخاص للبحوث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية المشترك بين اليونيسيف/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ البنك الدولي/ منظمة الصحة العالمية، والبرنامج الخاص للبحوث والتطوير والتدريب على البحوث في مجال الإنجاب البشري المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي.

التقييم و"بنود الانقضاء"

٢٥- ستتضمن الترتيبات التي تبرمها المنظمة مع جميع الشراكات المستضافة "بنداً خاصاً بالتقييم والانقضاء"، بما في ذلك إجراء استعراض قبل انتهاء صلاحية ترتيب الاستضافة بناءً على الأداء السابق للشراكة وعلاقتها بالمنظمة، والطلب المستمر أو البدائل المستجدة من أجل تعزيز التعاون، فضلاً عن توقعات المستقبل. وبالعمل مع الشراكات ستصمم المنظمة إطاراً خاصاً بالرصد والتقييم من أجل إجراء هذا الاستعراض.

٢٦- وبعد إجراء التقييم ستناقش المنظمة والشراكة النتائج المتحققة بغية اختيار أحد الأساليب الأربعة التالية: (١) استمرار الترتيب الجاري لمدة جديدة محددة؛ أو (٢) إعداد توصيات بخصوص إدخال تعديلات على هيكل الشراكة و/ أو غرضها أو بخصوص تنقيح ترتيب الاستضافة التي أبرمته المنظمة؛ أو (٣) دمج الشراكة في المنظمة بمواصفات واضحة لضمان التعاون الواسع والشامل مع الشركاء؛ أو (٤) فصل الشراكة عن المنظمة.

٢٧- وسيجري بصفة دورية استعراض وتحديث تطبيق هذه السياسة العامة وأثرها.

٢٨- وستعد المديرة العامة مبادئ توجيهية وإجراءات عملية كي تنفذ الأمانة هذه السياسة العامة.

المرفق
شجرة القرارات الخاصة بتقييم معايير مشاركة المنظمة*

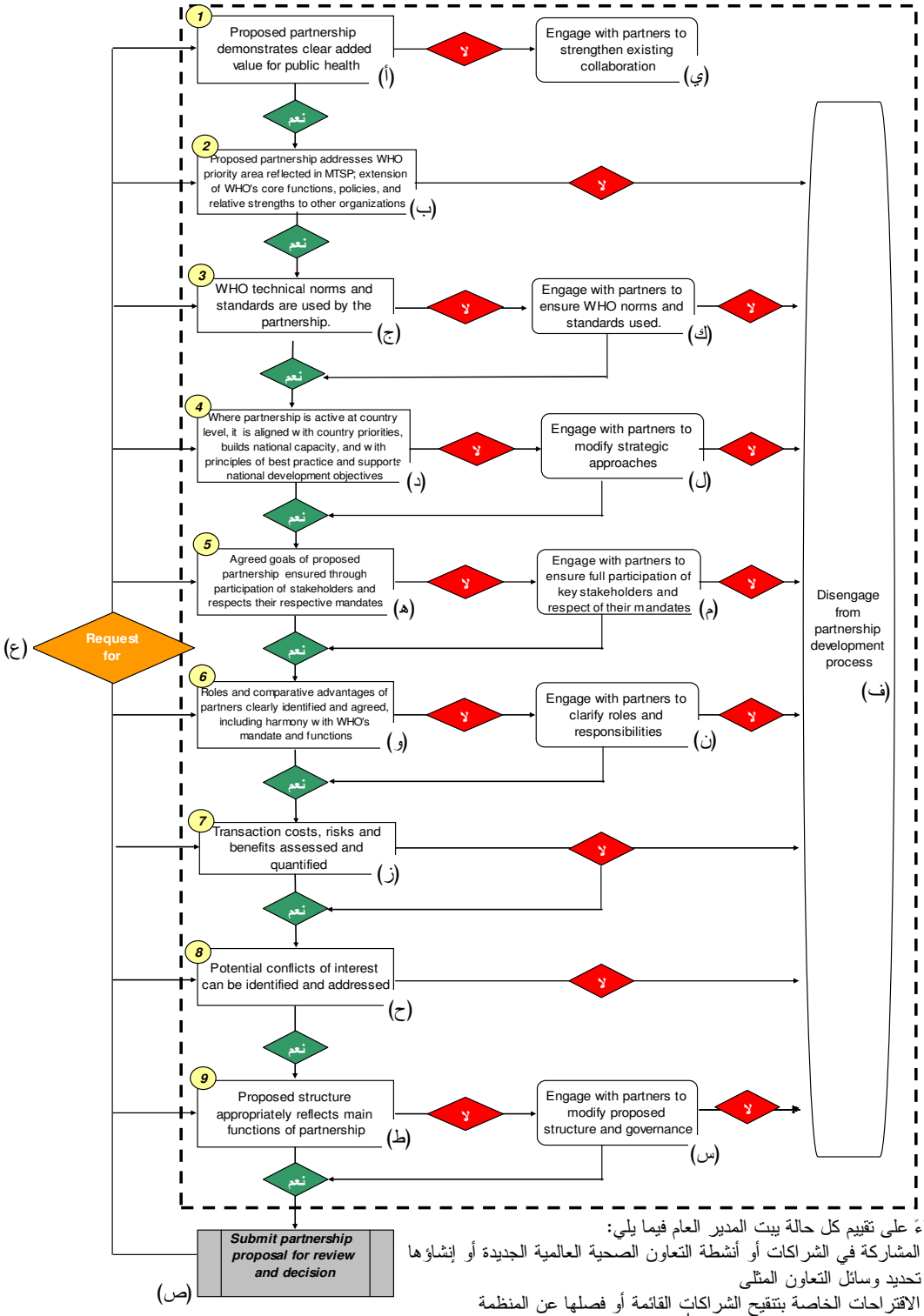

بناءً على تقييم كل حالة يبت المدير العام فيما يلي:
- المشاركة في الشراكات أو أنشطة التعاون الصحية العالمية الجديدة أو إنشاؤها
- تحديد وسائل التعاون المثلى
- الاقتراحات الخاصة بتنقيح الشراكات القائمة أو فصلها عن المنظمة
- التشاور مع المجلس التنفيذي إذا طُلب من المنظمة أن تستضيف أية شراكة (بما في ذلك أمانتها)

* ترد ترجمة محتوى الشكل الوارد أعلاه بالعربية في الصفحة التالية.

أ ١ برهنة الشراكة المقترحة على إضافة قيمة واضحة إلى الصحة العمومية

ب ٢ معالجة الشراكة المقترحة لمجال ذي أولوية بالنسبة للمنظمة وله صداه في الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل، والتوسع في وظائف المنظمة الأساسية وسياساتها ومواطن القوة النسبية لتشمل منظمات أخرى

ج ٣ استخدام الشراكة للقواعد والمعايير التقنية للمنظمة

د ٤ حيثما كانت الشراكة نشطة على الصعيد القُطري ومتسقة مع الأولويات القُطرية ومبادئ أفضل الممارسات وتعمل على بناء القدرات الوطنية، وتدعم أغراض التنمية الوطنية

ه ٥ ضمان تحقيق المرامي المتفق عليها للشراكة المقترحة من خلال مشاركة أصحاب المصلحة واحترام ولاية كل منهم

و ٦ التحديد الواضح لأدوار الشركاء ومواطن قوتها النسبية والاتفاق عليها، بما في ذلك الاتساق مع ولاية المنظمة ووظائفها

ز ٧ تقدير تكاليف المعاملات ومخاطرها وفوائدها وتحديد مقدارها

ح ٨ إمكانية التعرف على التعارض المحتمل في المصالح ومعالجته

ط ٩ انعكاس وظائف الشراكة الرئيسية على النحو الملائم في الهيكل المقترح

ي المشاركة مع الشركاء من أجل تعزيز التعاون القائم

ك المشاركة مع الشركاء من أجل ضمان استخدام قواعد المنظمة ومعاييرها

ل المشاركة مع الشركاء من أجل تعديل الأساليب الاستراتيجية

م المشاركة مع الشركاء من أجل ضمان المشاركة التامة لأصحاب المصلحة الرئيسيين واحترام ولاية كل منهم

ن المشاركة مع الشركاء من أجل توضيح الأدوار والمسؤوليات

س المشاركة مع الشركاء من أجل تعديل الهيكل المقترح ونظام تصريف الشؤون المقترح

ع طلب التوضيح

ف الانسحاب من عملية إعداد الشراكة

ص تقديم اقتراح الشراكة لاستعراضه والبت فيه

= = =